مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الأساس الدستوري والقانوني لحق السكن في العراق وبعض الدول
اسم الكاتب: هالة علي هلال، أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1154
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الأساس الدستوري والقانوني لحق السكن في العراق وبعض الدول

The Constitutional and Legal Basis for Housing Rights in Iraq and Some Countries

الكلمة المفتاحية : **الأساس الدستوري، الأساس القانوني، حق السكن.**

Keywords: constitutional basis, legal basis, housing rights.

هالة علي هلال

طالبة دراسات عليا / ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

بحث مستل من رسالة ماجستير في حقوق الانسان والحريات العامة

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

الأستاذ المشرف أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Hala Ali Hilal
M.A. Candidate\ Master in Human Rights and Public Freedom
An Extracted Research from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms
College of Law and Political Science - University of Diyala
E-mail: Halaalgopory@yahoo.com
Supervised by: Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah
College of Law and Political Science - University of Diyala
E-mail: dr.balasem@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إن الحق في السكن هو من أهم الحاجات الأساسية التي يحتاجها الإنسان والتي لا يمكنه الاستغناء عنها تحت أي ظرف من الظروف، وبما أن هذا الحق هو من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولاسيما حريته الشخصية، لذلك فأن هذا الحق يتطلب حماية فكلما كان هذا الحق مُصاناً ومكفولاً كلما ازدهرت الحياة الخاصة للجميع وهذا يؤدي بالتالي إلى ازدهار المجتمع، أما إذا انتهك هذا الحق فأن سائر الحقوق الأخرى سوف تنتهك هي الأخرى نظراً للترابط ما بين حق السكن مع سائر الحقوق الأخرى وبالتالي سوف تهتز ثقة الفرد بمجتمعه وهذا الأمر قد ترسخ على مر العصور التي شهدت ثورات كان الهدف منها ترسيخ حقوق الإنسان، لذلك فأن هذا الحق حظي باهتمام واسع من قبل جميع الدول وخاصة العراق الذي أكد على هذا الحق في جميع دساتيره المتعاقبة ولاسيما دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، إذ أن قيام المشرع الدستوري العراقي بإقرار هذا الحق في الوثيقة الدستورية يعطي لهذا الحق قوة تحول دون أي تجاوز أو اعتداء على هذا الحق من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ولكن مع ذلك فقد تصدر عن السلطة التنفيذية اعتداءات تجاه هذا الحق لذلك فلابد من قيام المشرع الدستوري بحماية هذا الحق عن طريق احاطتهِ بالضمانات الضرورية واللازمة لصيانته، ولكن يجوز مع ذلك تقييد هذا الحق عند وجود مبرر لذلك مثل المحافظة على النظام العام والآداب العامة والظروف الاستثنائية مثل الحروب والكوارث الطبيعية.

المقدمـــــة

Introduction

من المتعارف أن السكن الملائم يُعَدُّ من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يمكنه الاستغناء عنها كالتعليم والصحة والمأكل والملبس. فالمنزل (المسكن) هو حاجة ضرورية وحق من حقوق الإنسان، لذلك حرصت جميع الدول على كفالة هذا الحق لجميع الأفراد وبدون أي تميز ومن هذه الدول العراق، إذ حرص على كفالة هذا الحق لجميع العراقيين وبما أن الحق في السكن الملائم هو حق من حقوق الإنسان وحاجة من حاجاتهِ الأساسية التي لا يمكنه العيش بدونها لذا لابد من تمكين كل فرد من الحصول عليه ضمن بيئة آمنة من أجل ضمان حصولهِ على افضل مستوى للمعيشة، لاسيما وأن السكن يُعَدُّ عنصراً أساسياً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق فهو حق لكل شخص رجلاً كان أو امرأة أو طفلاً فمن حق الجميع الحصول على سكن ملائم وامن من أجل العيش بسلام وأمان بما يضمن الحفاظ على كرامة الإنسان[١].

وبناءً على ذلك فأننا في هذا البحث سوف نتناول الأساس الدستوري في المبحث الأول والأساس القانوني لحق السكن في مبحث ثاني.

المبحث الأول

Section One

الأساس الدستوري لحق السكن في العراق

The Constitutional Basis of Housing Right in Iraq

هنالك الكثير من الدول التي كفلت حق السكن الملائم في أحكام دساتيرها كما سنت هذه الدول أحكاماً دستورية تتعلق بحقوق عديدة مثل حق الحياة والحق في عدم التمييز، والتي من شأنها أن توفر الحماية للعناصر الأساسية التي يتكون منها الحق في السكن[٢].

ولكن السؤال الذي يثار بهذا الصدد هو هل باستطاعة كل عراقي المطالبة بحقه في الحصول على سكن في وقتنا الحاضر؟ على اعتبار أن الدستور كفل هذا الحق؟ وهل باستطاعته مطالبة الدولة بذلك أو المطالبة بالحصول على تعويض في حالة فقدان مسكنه على اعتبار أن توفير السكن هو من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة كما هو معلوم من خلال نصوص الدساتير العراقية وخاصة دستور عام ٢٠٠٥ ؟ وهل بإمكان المواطنين الاحتجاج بهذه النصوص امام المحاكم العراقية خاصة وأن اللجوء للقضاء هو من الحقوق التي كفلها الدستور. هذا ما سوف نحاول الوصول إليه من خلال هذا البحث للحصول على اجابات لهذه الاسئلة عموماً يمكننا القول من خلال استعراضنا للدساتير العراقية أن معظم هذه الدساتير كفلت حق السكن من خلال النصوص التي تضمنتها الدساتير منذ عام ١٩٢٥ وإلى عام ٢٠٠٥.

وفي الواقع أن العراق هو ليس البلد الوحيد الذي أكد على حق السكن في العالم العربي، بل أن معظم الدساتير العربية كفلت هذا الحق ومن أبرز هذه الدول مصر وهنا نحاول اجراء مقارنة بين دساتيرها والدساتير العراقية بهذا الخصوص.

ومن أبرز الدول التي كفلت هذا الحق في الدساتير العراق لذلك سوف نتناول هذه الدساتير التي أكدت على هذا الحق في العراق ونتناول في المطلب الأول حق السكن في الدساتير الانقلابية وفي المطلب الثاني حق السكن في الدساتير الديمقراطية.

المطلب الأول : حق السكن في الدساتير الانقلابية (١٩٢٥ – ٢٠٠٤) :

The First Issue: The Right of Housing in the Coup Institution (1925- 2004) :

لقد حرص العراق على كفالة حق السكن وضمان توفيره لجميع العراقيين لذلك جاءت معظم الدساتير متضمنة نصوصاً تؤكد على حق السكن وحمايته.

إذ إن حق الإنسان في الحصول على سكن لائق هو حق طبيعي مكفول من قبل الخالق فهذا الإنسان مُكرم من قبل خالقهِ وكما أن الشرائع السماوية كفلت هذا الحق فأن الشرائع البشرية أيضاً كفلت هذا الحق في دساتيرها وقوانينها الوطنية لذلك فأننا سوف نتناول الدساتير التي أكدت على هذا الحق[٣].

الفرع الأول : القانون الاساسي (دستور ١٩٢٥) :

The first Topic: The Basic Law (Constitution 1925) :

إن الاهتمام بالحق في السكن الملائم في العراق يرجع إلى العهد الملكي إذ أكد القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ في المادة (٧) على هذا الحق بالنص على أن : "الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم أو توقفيه أو معاقبته، أو اجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيود...".

كما نصت المادة (٨) منه أيضاً على أن : "المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها، والتحري فيها إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون"[٤].

يتضح لنا من نص هاتين المادتين أن الدستور كفل حق السكن بصورة غير مباشرة، على اعتبار أن الحرية الشخصية تتضمن حق الشخص بأن يكون حراً في حياتهِ الخاصة وبما أن الحياة الخاصة تتطلب أن يكون للشخص مساحة من الخصوصية وهذه المساحة تتطلب وجود مسكن أو مأوى يشعر فيه الشخص بالأمان والراحة بحيث يأمن فيه على حياتهِ ومراسلاتهِ وخصوصياتهِ الأخرى، وأن يكون حراً في اختيار مسكنه ولا يجوز اجباره على تبديل هذا المسكن لأي سبب كان هذا في المادة (٧) أما في المادة (٨) فقد أكدت على أن هذا المسكن يتمتع بحماية فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يحددها القانون[٥].

إذاً يمكننا القول بأن الدولة العراقية الحديثة ومنذ إقامتها في ٢٤ آب ١٩٢٠ اهتمت بمسألة الإسكان والحق في السكن من خلال اعتمادها لسياسات وبرامج للإسكان ولكنها واجهت الكثير من الصعوبات والتحديات بسبب المشاكل التي يعاني منها العراق وذلك لأن الحكومات المتتالية للعراق لم تعتمد خطة وطنية واضحة للإسكان(٦).

ولكن مع ذلك تم استدعاء مؤسسة (دوسكي اس) عام ١٩٥٦ وهي مؤسسة اجنبية معنية بوضع الخطط والسياسات الخاصة بالسكن من أجل وضع الدراسات والمخططات السكانية اللازمة لإعمال هذا الحق وتطبيق نصوص الدستور على ارض الواقع(٧).

بعد ذلك تغير نظام الحكم في العراق حيث قامت الثورة عام ١٩٥٨ لقلب نظام الحكم من الملكي إلى الجمهوري لذلك فالدستور الملكي الوحيد هو دستور عام ١٩٢٥ والذي أوضحنا كيف أنه كفل حق السكن بشكل غير مباشر فهو ذكر هذا الحق على اعتباره جزءاً من الحرية الشخصية وذلك في المادة (٧) منه الفقرة (٣) التي أكدت على أنه (لا يجوز اجبار أي مواطن على تبديل مسكنه).

الفرع الثاني : الدستور العراق المؤقت لعام ١٩٥٨

The second Topic: Iraqi Temporary Constituent of 1958 :

إن هذا الدستور هو أول دساتير العهد الجمهوري الذي كفل حق السكن إلى جانب مجموعة من الحقوق والحريات ونصت المادة (١١) منه على أن "الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليها إلا بحسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون" كما نصت المادة (١٣) منه على أن : "الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً لقانون" (٨).

نلحظ من خلال هذه النصوص أنها جاءت مشابهة لنصوص دستور عام ١٩٢٥ ولكنها جاءت بتفصيلات اكثر إذ أكدت على الملكية الخاصة وأنها مضمونة ولا يجوز انتزاعها أو التجاوز عليها إلا للمنفعة العامة وبما أن المنازل هي من الممتلكات الخاصة للشخص أي أنها تُعَدُّ ملكية خاصة وبالتالي فهي مصونة ومحمية بموجب القانون ولا يجوز

انتزاعها من صاحبها إلا للمنفعة العامة وحتى في حالة انتزاعها للمصلحة العامة فأن ذلك الانتزاع لابد وأن يكون مقابل تعويض عادل يمنح لصاحبه.

وهكذا يتضح لنا بأن الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ أكد على حق السكن أيضاً بصورة غير مباشرة من خلال اشارته إلى الحرية الشخصية والملكية الخاصة وذلك على اعتبار أن المسكن هو جزء من الملكية الخاصة وأيضاً عنصر من عناصر الحرية الشخصية ولكنه نص بشكل صريح في المادة (١٣) على حماية المساكن إذ اشار إلى أن المساكن لها حرمة ولا يجوز انتهاكها لأي سبب كان إلا بموجب القانون شأنه شأن دستور عام ١٩٢٥ إذ إن كلاهما أكدا على حق السكن بصورة غير مباشرة ولكنهما تضمنا نصوصاً تؤكد بشكل صريح على حرمة المسكن لذلك نرى أنه كان من الأولى والافضل النص بشكل صريح على أن لكل شخص الحق في الحصول على مسكن ملائم له ومن ثم التأكيد على حرمة هذا المسكن وحمايتهِ.

الفرع الثالث : **دستور عام ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٨** :

The Third Topic: The Constitution of 1963, 1964, 1968 :

إن هذه الدساتير الثلاثة أكدت على حرمة المسكن فقط فلم تتضمن هذه الدساتير أي نص يؤكد على حق السكن حيث لم تكن هنالك أي مادة تؤكد وتنص بشكل واضح على حق كل فرد عراقي في الحصول على سكن لائق له، وقد اكتفت المادة (٢٧) من دستور عام ١٩٦٣ بالنص على حرمة السكن[٩].

وكذلك المادة (٢٧) من دستور عام ١٩٦٤ أكدت على حرمة المسكن فقط كما جاءت المادة (٢٩) من دستور عام ١٩٦٨ مشابهة لنصوص المواد السابقة[١٠].

الفرع الرابع : **دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠**:

The Fourth Topic: The Temporary Iraqi Constitution of 1970 :

أما دستور عام ١٩٧٠ فقد جاء بنصوص اكثر تطوراً فيما يتعلق بكفالة حق الإنسان بأن يكون له سكن ملائم كما أكد على حرية الفرد في التنقل والاقامة بحرية داخل البلد أو خارجه فله مطلق الحرية في اختيار محل اقامته من دون أي ضغوط أو قيود إلا بموجب

القانون وهذا ما اكدته المادة (٢٤) حيث نصت على أنه : "لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، أو من العودة إليها ولا تقييد تنقله واقامته داخل البلاد، إلا في الحالات التي يحددها القانون"[١١].

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل تم تقييدها خاصة في مدينة بغداد حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٨٠) بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٨ حول اعتبار شرط السكن في مدينة بغداد متوفراً في المواطنين الذين يسكنون المدن التي كانت تابعة لمدينة بغداد.

وهذا القرار يمثل مخالفة واضحة وصريحة لنصوص الدستور المعمول بهِ آنذاك وهو دستور ١٩٧٠ فبالرغم من أن دستور العراق يُعَدُّ من الدساتير الجامدة التي لا يمكن تعديلها بالإجراءات نفسها التي يعدل بها القانون العادي، إلا أنه وبالمقابل لابد وأن تتم مراعاة مبدأ سمو الدستور وعلويتهِ على سائر القوانين من قبل الجهة المختصة بالتعديل وفضلاً عن ذلك فأن مجلس قيادة الثورة المنحل خالف أحكام الدستور فليس من صلاحياتهِ تعديل الدستور وإنما اصدار قرارات لها قوة القوانين العادية مع الالتزام التام بأحكام الدستور وهذا ما اكدته المادة (٢٩) والمادة (٤٠) فقرة (ج) من الباب الرابع – الفصل الأول من دستور عام ١٩٧٠[١٢].

فعادةً ما تكون الدساتير المكتوبة جامدة يصعب تعديلها إذ أنها تتطلب اجراءات معقدة يقوم المشرع الدستوري بتنظيمها من أجل أن يتحقق الاستقرار للدستور ويحول دون تعديله[١٣]. وحتى في حالة التعديل من قبل المجلس فإن ذلك لا يتم إلا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس بموجب الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من الدستور[١٤].

كما أكدت المادة (٢٢) فقرة (ج) من الدستور على حرمة المنازل وحمايتها فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يحددها القانون. فالدستور أكد وبشكل صريح على حرية كل شخص في اختيار مسكن لائق به ويَعُدُّها ضمن حماية المنازل أي أنه أكد على حرمة المساكن، كما أكد أيضاً على أن هذا الحق وغيره من الحقوق يتمتع بها جميع العراقيين

بدون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الديني أو الطائفة وهذا ما اكدته المادة (١٩) من الدستور[١٥].

بعد ذلك في عام ١٩٧٣ تم استدعاء مؤسسة (بول سيرفس) البولندية إلى العراق من أجل وضع الدراسات والخطط بشأن مخطط للإسكان العام كما قدم مجموعة من الباحثين العراقيين دراسة تفصيلية حول السياسة السكانية وذلك لغرض وضع افضل السياسات والبرامج الخاصة بمشاريع السكن العامة وذلك في عام ١٩٨٦[١٦].

وفي عام ١٩٩١ وضع مشروع لدستور جديد ولكنه اكتفى بالنص على حرمة المسكن وفي المادة (٤٧) منه حيث نصت على أن : "للمساكن حرمة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا في الحدود والاجراءات التي يقررها القانون.

المطلب الثاني : حق السكن في الدساتير الديمقراطية (٢٠٠٤ – ٢٠٠٥) :

The second Issue: The Right of Housing in the Democratic Constitutions (2004- 2005) :

في عام ٢٠٠٣ تم احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية الأمر الذي أدى إلى سقوط النظام وبناءً على ذلك تغير نظام الحكم في العراق وتم اصدار مجموعة من الأوامر والقوانين من قبل دولة الائتلاف، ومن أهمها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في عام ٢٠٠٤ وبعدها تم اصدار الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ وهذه الدساتير عُدّت دساتير ديمقراطية على عكس الدساتير السابقة وسوف نوضحها بالشكل الآتي :

الفرع الأول : قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ :

The First Topic: The Law of State Administration for the Transitional Stage of 2004:

صدر هذا القانون بعد سقوط النظام على يد قوات الاحتلال الامريكي في عام ٢٠٠٤ والذي عُدَّ بمثابة دستور للعراق والذي اطلق عليه تسمية "قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية" وقد تضمن النص على مجموعة من الحقوق والحريات والتي من أبرزها الحق في الحصول على سكن لائق وحمايته وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) منه في الفقرة (ب) والتي

جاء فيها : على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل أي جهة إلا بأذن صادر من جهة قضائية"(١٧).

فهذا القانون أفرد الباب الثاني منه لتنظيم الحقوق والحريات والذي حمل عنوان (الحقوق الأساسية) من المادة (١٠–٢٣) وهذه المواد تناولت مختلف الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والتي اعتمد عليها دستور العراق الدائم فيما بعد في صياغة النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية وحرمة المساكن فقد وردت في المادة (١٥) من هذا القانون وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن أو تفتيشه إلا بموجب اجراءات واحوال يحددها القانون سواء كان المسكن مملوكاً لمن يسكنه أو كان مستأجراً وسواء كان المسكن دائماً أو مؤقتاً لأنه هو "المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالراحة والسكينة والهدوء"(١٨).

الفرع الثاني : دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ :

The Second Topic: The Iraqi Permanent Constitution of 2005:

بعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بدأت مرحلة جديدة إذ ظهرت حاجة ملحة إلى ضرورة وجود دستور دائم للعراق، لاسيما وأن جميع الدساتير السابقة كانت مؤقتة وهذا ما تم بالفعل ففي عام ٢٠٠٥م تم اعتماد دستور جديد ودائم للعراق إذ تم التصويت عليه بتاريخ (١٥) تشرين الأول لعام ٢٠٠٥ والذي جاء بنصوص تؤكد على الحقوق والحريات للجميع، ومن أبرز هذه الحقوق الحق في السكن إذ نص هذا الدستور وبشكل مباشر إلى حق السكن على عكس الدساتير السابقة وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من الدستور في فقرتها (ثانياً) والتي جاء فيها :"تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليُتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون"(١٩).

وكذلك المادة (١٧) من الدستور أكدت على حرية المسكن وحرمتهُ في فقرتها الثانية كما أكدت المادة (٤٤) من الدستور على حرية السكن داخل العراق وخارجه في فقرتها أولاً والتي جاء فيها : "للعراقي التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"[٢٠].

لذلك يمكننا القول بأن العراق قد حرص كثيراً على تلبية احتياجات المواطنين للسكن من خلال الخطط التنموية والقرارات والقوانين المختلفة نذكر منها على سبيل المثال القرارات الخاصة بإنشاء جمعيات للإسكان والمصارف العقارية وصندوق الإسكان وصولاً إلى الشركات الاستثمارية محلية واجنبية ولكن مع ذلك وعلى الرغم من وجود هذه المؤسسات إلا أنها لم تكن قادرة على الاستجابة للطلبات الكثيرة والمتزايدة على السكن لذلك يجب عليها العمل على ايجاد سبل أو ظروف جديدة تضمن لها قيامها بدورها كوسيط مالي يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة وبتكاليف مناسبة من أجل استخدامها في منح القروض المالية اللازمة لتمكين المواطنين من الحصول على السكن اللائق وهذه القروض تسمى بـ((القروض السكنية))[٢١].

خاصة وأن قطاع الإسكان في العراق يستلزم تخصيص الموارد من أجل النهوض به إذ إن العراق يعاني من قصور في توفير الموارد المالية وعجز الاستثمارات عن تلبية احتياجات المواطنين ولاسيما اصحاب الدخل المحدود في السكن اللائق، لذلك يجب على السلطات التنفيذية في العراق العمل على :

أولاً : تنفيذ السياسات الإسكانية، إذ إن البرامج المتعلقة بالسياسات الإسكانية تمارس دوراً فعالاً في حل مشكلة السكن في العراق.

ثانياً : توفير الخدمات الفنية والاجتماعية لضمان تسهيل عملية البناء للأفراد.

ثالثاً : أن تتحمل الدولة مسؤولية منح اعانات للجمعيات التعاونية أو الهيئات المختلفة لتغطية أي عجز في تمويل مشاريع الإسكان للفئات أو الأُسر محدودة الدخل[٢٢].

إذا يتضح لنا من نص المادة (٣٠) أن الدستور العراقي اعطى أهمية كبيرة للسكن، إذ أكد في هذه المادة على توفير السكن اللائق لكل شخص من أجل ضمان العيش بكرامة إذ

نلحظ أن هذه المادة تؤكد على ضرورة كفالة الدولة الضمان الاجتماعي والحماية من الجهل والفقر والتشرد ولكن هذه الامور لا يمكن تحقيقها إلا من خلال توفير سكن لائق وهذا يدل على ارتباط حق السكن بسائر الحقوق الأخرى وتأثيره عليها فالسكن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحاجات الأساسية للإنسان.

فالدستور جاء مؤكداً على حق السكن وأنه حق لكل عراقي وعلى الدولة أن تعمل على توفيره لكل مواطن كما جاء في نهاية المادة (٣٠) أن تنظيم ذلك لابد وأن يكون بموجب قانون ولكن لم يشرع أي قانون بهذا الخصوص إلى يومنا هذا[٢٣].

إذ يمر البلد بأزمة سكن حادة في الوقت الحاضر وذلك بسبب السياسات الخاطئة للحكومات المتعاقبة في مجال الإسكان، حيث اصبحت هذه الازمة من أولى الأولويات التي ينبغي على الحكومة الجديدة المباشرة في معالجتها، خاصة وأن النظام السابق لم تكن له سياسة واضحة للإسكان إذ اعتمد فقط على سياسة توزيع الاراضي لشرائح معينة من المجتمع بين فترة واخرى بهدف كسب الولاء للحكم وليس بهدف تأمين السكن للمواطنين[٢٤].

وهذه الازمة تفاقمت وبشكل كبير وملحوظ خاصة بعد الاحداث التي شهدها العراق بعد الاحتلال فلقد حرمت اعداد كبيرة من الأفراد من حقهم في الحصول على سكن، كما أن الكثير من العائلات فقدت منازلها وتعرضت للنزوح والتهجير بسبب غياب الأمن والاستقرار في العراق وفشل السلطات المعنية بتوفير الحماية اللازمة للمساكن التي أكدت عليها جميع دساتير العراق.

المطلب الثالث : موقف الدساتير المصرية والدساتير المقارنة من حق السكن :

The Third Issue: The Position of the Egyptian Constitutions and the Comparative Constitutions of the Right to Housing :

لقد عنيت الدساتير المصرية وكذلك دساتير دول اخرى بحق السكن.

الفرع الأول : موقف الدساتير المصرية من حق السكن :

The First Topic: The Position of the Egyptian Constitutions from the Right of Housing :

لقد عني المشرع المصري شأنه شأن المشرع العراقي بالحق في السكن وذلك من خلال الدساتير المصرية المتعاقبة على النحو التالي :

أولاً : دستور عام ١٩٢٣:

لقد عني المشرع المصري بالحق في السكن منذ اصدار أول دستور مصري في عام ١٩٢٣م حيث نص في مادته (٨) على : "أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون...،. أن هذا النص مشابه لنص المادة (٨) من دستور العراق لعام ١٩٢٥ وبما أن الدستور المصري اسبق من الدستور العراقي فإننا نرجح بان يكون المشرع العراقي اقتبس نص هذه المادة من الدستور المصري.

ثانياً : دستور عام ١٩٣٠ ودستور ١٩٥٦ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٤:

بعد ذلك صدر في عام ١٩٣٠م دستور جديد في مصر نص في المادة (٨) أيضاً على حرمة المسكن فقط وهذه المادة نقلت حرفياً من المادة (٨) من دستور عام ١٩٢٣ وفي عام ١٩٥٦ صدر دستور آخر في مصر والذي نص في مادته (٤١) على حرمة المسكن وهي أيضاً جاءت منقولة بشكل حر في من نصوص الدساتير السابقة بينما دستور العراق الصادر عام ١٩٥٨ جاء بشيء جديد عكس الدستور المصري الذي صدر قبله حيث جاء مؤكداً على الحرية الشخصية والملكية الخاصة والتي من أبرز عناصرها حق السكن. وفي عام ١٩٦٤ صدور دستور جديد جاء مؤكداً على حرمة المسكن في المادة (٣٣) والتي نقلت حرفياً من المادة (٨) من دستور ١٩٢٣.

ثالثاً : دستور ١٩٧١:

بعد ذلك صدر الدستور المصري الدائم في عام ١٩٧١ ولكنه أيضاً جاء مؤكداً على حرمة المسكن في المادة (٤٤) منه.

نلحظ هنا أن هذه المادة قد أكدت على حرية المسكن ولكن هذه الحرية ليست مطلقة فهنالك حالات يباح فيها بنص القانون دخول المساكن لغرض أو لأخر حتى وأن كان الدخول بغير رضاء اصحاب الشأن وهذا يكون مقرراً في الحالات الأتية :

أ. حالة الضرورة وهو ما أكدت عليه المادة (٤٤) من الدستور ويكون الدخول في حالات طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق..... الخ فضلاً عن أن الضرورات تبيح المحظورات[٢٥].

ب. الرضا : بالنسبة للرضا فالأمر بديهي لأن حرمة المنزل أنما تقررت رعاية لصاحبه فإن شاء أذن لغيره في دخوله وإن شاء صده. والاذن يكون عاماً أو خاصاً. وقد يكون صريحاً أو ضمنياً ومن الامثلة على الاذن العام استغاثة اهل المنزل من في الخارج عندما يتهددهم خطر.

ج. نص القانون : أما نص القانون فلأن كل حق عرضة للتقيد نزولاً على ما تقضي به المصلحة العامة وفي حدود ما تقتضي به ومن الامثلة على ذلك دخول المنازل في فترات الاوبئة لتطعيم السكان جبراً عنهم أو للتفتيش عن المرضى وعزلهم[٢٦].

يتضح لنا من خلال استعراض الدساتير المصرية السابقة أنها جاءت متشابهة في نصوصها وبشكل كبير مع نصوص الدساتير العراقية مع بعض الاختلافات البسيطة ولكن يمكن أن نستنتج أن هذه الدساتير التي كفلت حرمة المسكن أنها كفلت حق السكن على اعتبار أن النص على الحماية يعني النص على وجود حق المسكن.[٢٧]

رابعاً : دستور عام ٢٠١٢ و ٢٠١٤:

وفي عام ٢٠١٢ صدر دستور جديد في مصر والذي نص في المادة (٣٤) منه على: "أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس"[٢٨].

كما نصت المادة (٦٨) من الدستور على أن : "المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة، وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية، والتعاونيات الإسكانية وتنظيم استخدام اراضي الدولة لأغراض العمران، بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الاجيال"[٢٩].

في هذه المادة تم التأكيد وبشكل صريح على حق السكن الملائم إذ أكدت على كفالة الدولة لهذا الحق وأن يكون هذا المسكن ملائماً وآمناً وصحياً وتوفير الغذاء والماء النظيف والتي تُعَدُّ من أهم العناصر المكونة لحق السكن كما جاءت هذه المادة موضحة ضرورة اعتماد خطة وطنية للإسكان وتنظيم توزيع الاراضي، نلحظ هنا أن المشرع المصري كان اكثر وضوحاً من المشرع العراقي فعلى الرغم من أن دستور العراق الدائم صدر منذ عام ٢٠٠٥ وأكد على حق السكن، إلا أنه لم يذكر تفصيلات هذا الحق وكيفية توفيره ووضع الخطط اللازمة لذلك مثلما فعل المشرع المصري.

أما دستور مصر لعام ٢٠١٤ فقد نص وبشكل صريح على حق السكن الملائم في المادة (٧٨) منه حيث نصت على أنه : "تكفل الدولة للمواطنين الحق في السكن الملائم والآمن والصحي بما يحفظ الكرامة الانسانية ويحقق العدالة الاجتماعية..."[٣٠].

من خلال كل ما تقدم يتضح لنا بأنه وعلى الرغم من أن العراق كان قد سبق مصر في كفالة حق السكن والتي أكدت عليه دساتير العراق وخاصة دستور عام ٢٠٠٥ إلا أن دستور مصر لعام ٢٠١٢ ودستور عام ٢٠١٤ كانا اكثر توضيحاً لهذا الحق، إذ أن كلا الدستورين أوضحا كيفية وضع الخطط الشاملة لتوفير هذا الحق بالشكل الذي يتلاءم مع البيئة والتنمية ويضمن تحقيق العدالة الاجتماعية بين الاجيال الحالية والمستقبلية من خلال وضع برامج وخطط من أجل العمران وضرورة تنظيم توزيع اراضي الدولة وبشكل عادل بحيث يضمن أن يحصل الأفراد على مساكن ملائمة وامنة وصحية بحيث يضمن حصول الجميع على مستوى معيشي لائق يكفل الكرامة الانسانية للأفراد، في حين أن المشرع العراقي اكتفى بالقول في المادة الدستورية رقم (٣٠) من دستور ٢٠٠٥ على أنه من واجبات الدولة توفير السكن

الملائم دون أي توضيح لتفصيلات هذا الحق ولم يذكر وضع خطة لذلك أو رسم السياسات التي يجب أن تتبناها الدولة من أجل اعمال هذا الحق.

الفرع الثاني : موقف الدساتير المقارنة من حق السكن :

The Second Topic : The Position of the Comparative Constitutions from the Right of Housing :

فضلاً عن مصر هنالك دساتير لدول عربية اخرى واجنبية كفلت هذا الحق سوف نذكر بعضاً منها بشكل مختصر.

أولاً : دساتير بعض الدول العربية : لقد كفلت دساتير معظم الدول العربية هذا الحق ومن أبرز هذه الدساتير :

First : The Constitutions of Some Arabic States: The constitutions of the most Arab states have guaranteed this right, the most prominent of these constitutions are:

دستور الاردن الصادر عام ١٩٢٥ الذي أكد على الحق في حرية المسكن في المادة (١٠) منه والتي نصت على أن : "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه". ويقصد بحرمة المسكن هنا، حرية اختيار المسكن واستعماله وتغييره، مع ملاحظة أن حماية هذا المسكن تنبع من الشخص صاحب هذا المنزل وحريته الشخصية، حيث أن هذه الحماية قائمة على أساس احترام الشخص وليس على أساس فكرة الملكية وبناءً على ذلك لا يجوز اقتحام المسكن إلا بموافقة صاحبه أو بأمر من السلطة القضائية[٣١].

ولم يختلف عنه في ذلك دستور دولة الامارات العربية المتحدة عام ١٩٧١ الذي أكد على حرية المسكن في المادة (٣٦).

وكذلك الحال بالنسبة إلى دستور البحرين لعام ٢٠٠٢ الذي كفل حرية المسكن وحرمته في المادة (٢٥)، كما نص الدستور التونسي على حرية المسكن في المادة (٩) والتي جاء فيها : "حرية المسكن وسرية المراسلات وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون"[٣٢].

كذلك الحال بالنسبة إلى دستور لبنان الصادر عام ١٩٢٦ وتعديلاته إذ أكد على حق السكن وحمايته في المادة (١٤) منه والتي جاء فيها : "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون"[٣٣]. كما كفل الدستور الجزائري لعام ١٩٦٦ حرية المسكن في المادة (٤٠) منه ودستور دولة فلسطين أكد على حرية المسكن في المادة (١٧) منه والدستور الكويتي أيضاً نص على حرية المسكن في المادة (٣٨) منه وغيرها من الدول التي أكدت على حرية المسكن وحمايته.

كما لا ننسى أيضاً دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٦٦ والذي يحتوي على ثلاثة اقسام فرعية تتعلق بالإسكان والواردة في المادة (٢٦) في فقرتها (١) و (٢) إذ تنص على الحق في الحصول على السكن الملائم وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية لجنوب افريقيا والتي أكدت في احكامها على أنه يحق للجميع الحصول على السكن من البالغين الذين ليس لهم مأوى وكذلك الاطفال الذي لا يملكون مكاناً يلجئون إليه للتخلص من البرد في الشتاء وحر الصيف.[٣٤]

ثانياً : دساتير بعض الدول الاجنبية :

Second: The Constitutions of Some Foreign States:

إلى جانب الدساتير العربية هناك دساتير لدول اجنبية كفلت هذا الحق إذ نصت دساتير الكثير من الدول الاجنبية على هذا الحق ومن أبرز هذه الدساتير، دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٩٣ حيث نصت المادة (٤٠) منه على الحق في السكن حيث جاء في فقرتها الأولى على أن : "لكل شخص الحق في مسكن، ولا يجوز أن يحرم أي شخص من المسكن تعسفاً" وكذلك الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ وهو الدستور الحالي الذي أكد في المادة (١٧) منه على حق السكن.

وكذلك دستور المكسيك الصادر عام ١٩١٧ بصيغته المعدلة عام ١٩٨٣ الذي أكد في مادته (٤) على حق السكن إذ أكد على أن من حق كل اسرة التمتع بسكن ملائم بدون أي تميز بين الأفراد على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو الدين...الخ[٣٥]. وعليه فإن أساليب الدول فيما يتعلق بحق السكن تختلف من دولة إلى أخرى فهنالك دول نصت صراحة

على توفير هذا الحق واعماله للجميع بدون تمييز ومن هذه : "الدول جنوب افريقيا المكسيك كما أشرنا إلى ذلك وهنالك من تنص على مسؤولية الدولة العامة فيما يتعلق بضمان هذا الحق.

وعليه يتضح لنا من خلال استعراضنا للدساتير العراقية ومقارنتها مع غيرها من دساتير دول عربية واجنبية أنها أكدت على حق السكن لكل مواطن(٣٦).

وأخيراً يتبادر إلى الذهن سؤال مهم وهو أنه طالما أن "الدساتير العراقية كفلت هذا الحق والدستور كما هو معروف يعلوا ويسموا على جميع القوانين، إذا لماذا لا يتمتع كل عراقي بسكن لائق؟ أو لماذا لا يزال هنالك الكثير من العراقيين بدون مأوى أو مسكن ملائم للعيش؟"

ولكن مع ذلك لا يمكننا أن ننكر المحاولات الجادة من جانب السلطات التنفيذية في العراق في مختلف المراحل التي مر بها العراق منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ في تلبية احتياجات المواطنين للمسكن ؛ لكونه حاجة اساسية وحق طبيعي لكل إنسان خاصة بعد اصدار أول دستور للعراق عام ١٩٢٥ الذي حمل تسمية القانون الاساسي العراقي وذلك من خلال العمل على وضع البرامج والسياسات الإسكانية ووضع مشاريع خاصة ببناء وحدات سكنية ومنح قطع سكنية للعسكريين والمعلمين وغيرهم ولكن مع ذلك فأن هذه السياسات لم تتمكن من تلبية احتياجات الأفراد كافة للمسكن، ولاسيما الفئات ذات الدخل المحدود ولكن هذه المحاولات تؤكد على اهتمام العراق بتوفير هذا الحق وتزايد هذا الاهتمام اكثر بصدور الدساتير الديمقراطية ولاسيما دستور عام ٢٠٠٥ الذي أكد على هذا الحق بشكل مباشر كما أوضحنا ذلك سابقاً إلا أن إعمال هذا الحق بالشكل التام لا يزال يعاني من معوقات كثيرة، ولعل أهم هذه المعوقات هو فقدان الامان ونقص الموارد المالية الضرورية لعملية البناء وهذا ما يسمى بالقدرة على تحمل التكاليف والتي تُعَدُّ شرطاً أو عنصراً اساسياً من عناصر الحق في السكن اللائق.

المبحث الثاني

Section Two

الأساس القانوني لحق السكن في العراق

The Legal Basis of the Right of Housing in Iraq

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى التنظيم الدستوري لحق السكن، وبعد أن تبين لنا كيف أن الدساتير العراقية كفلت هذا الحق، فإننا في هذا المطلب سوف نتناول أهم القوانين العراقية التي أكدت على هذا الحق ومن أبرز هذه القوانين هي :

المطلب الأول : حق السكن في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والقانون المدني المصري :

The first Issue: The Right of Housing in the Iraqi Civil Law no. (40) of 1951 and the Egyptian Civil Law :

الفرع الأول : القانون المدني العراقي:

The first Topic: The Iraqi Civil Law :

إن حق السكن هو فرع من فروع الحقوق العينية الأصلية شأنه شأن حق الملكية الذي يتفرع إلى عناصر التصرف والاستعمال والاستغلال وهذا ما نصت عليه المادة (٦٨) في فقرتها الأولى من القانون التي جاء فيها : "الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الاجازة الطويلة"[٣٧].

وحيث أن عنصر الاستعمال يتضمن من بين مضامينه السكن فعليه يكون حق السكن متفرع من الحقوق العينية الأصلية، كما هو واضح من نص هذه المادة والمقصود بالحق العيني: "هو سلطة أو مكنة يخولها القانون للشخص فيكون له بمقتضاها أن يقوم بأعمال معينة". فالحق العيني هو ما عرفته المادة (٦٧ ف١) من القانون المدني بقولها :"الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين". أو هو الحق الذي يخول لصاحبه سلطة استعمال الشيء والانتفاع به دون وساطة أحد[٣٨].

وعليه حق السكن متفرع عن الحقوق العينية الأصلية كما بينتها نصوص القانون المدني العراقي، هذا وقد نظم القانون مسألة السكن سواء كان الشخص مالكاً لمسكنه أو مؤجراً وبالتالي فإن "من يملك داراً فحق ملكيته عليه، وهو حق عيني يمكنه من سكناها أو بيعها أو اجارتها، دون حاجة إلى ترخيص من أحد"(٣٩).

وبناءً على ذلك وبما أن السكن يُعَدُّ من العقارات لذلك لا يجوز انتزاع سكن شخص بالإكراه، وإذا تم انتزاعه بالإكراه فيجب بالمقابل أن يتم رده إلى صاحبه أو تعويضه تعويضاً عادلاً في حالة ما إذا كان الانتزاع للمنفعة العامة وذلك لأنه حتى في حالة انتزاع مسكن شخص من أجل الصالح العام، فأنه لابد وأن يتم تعويضه تعويضاً عادلاً يتناسب مع ما تعرض له من ضرر جراء فقدانه.

الفرع الثاني : **القانون المدني المصري** :

The Second Topic: The Egyptian Civil Law :

أما القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فلقد عُدَّ حق السكن من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية فهو يَرى أن الملكية فقط هي من حقوق العينية الأصلية(٤٠).

المطلب الثاني : قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لعام ١٩٥٩ وقانون الأحوال الشخصية المصري :

The Second Issue: The Personal Status Law no. (188) of 1959 and the Egyptian Personal Status Law :

لقد أكد قانون الأحوال الشخصية العراقي وكذلك قانون الأحوال الشخصية المصري على الحق في السكن وهذا ما سوف نوضحه على النحو الآتي :

الفرع الأول : **قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩** :

The First Topic: The Iraqi Personal Status Law no. (188) of 1959 :

إلى جانب القانون المدني العراقي كفل قانون الأحوال الشخصية حق السكن وأكد على هذا الحق بصورة خاصة للزوجة إذ ألزم الزوج بتوفير مسكن شرعي لزوجته وحتى المطلقة لها الحق في السكن، حيث يلزم الزوج بدفع النفقة لزوجته ومن بينها أن يكون لها سكن،

وهذا ما اشار إليه قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة (٢٤) ف (٢) منه حيث جاء فيها "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها..."[٤١]. وقد اعطى قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل للزوجة المطلقة الحق في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع الزوج بصورة مستقلة، إذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءاً أو كانت مستأجرة من قبله[٤٢].

وقد استعمل المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية مفردات (البيت والدار والمسكن) في تأكيده على حق الزوجة مطلقة أو غير مطلقة في السكن كما درجت محكمة التمييز العراقية على استعمال هذه المفردات في قراراتها إلا أن اللفظ الشائع الاستعمال في التشريع العراقي قانوناً وقضاءً هو مصطلح (البيت الشرعي). وهذه المفردة تعني في الاصطلاح الشرعي (الغرفة) وهو ما يمكن عَدُّهُ مسكناً شرعياً للمعسرين ولا يمكن عَدُّهُ كذلك بالنسبة إلى الميسورين أو متوسطي الحال الذين يجب عليهم أن يهيئوا داراً مستقلة أو شقة[٤٣].

الفرع الثاني : **قانون الأحوال الشخصية المصري** :

The Second Topic: The Egyptian Personal Status Law :

لقد أكد قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ في مادتهِ الأولى على حق الزوجة في النفقة...، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع...، مؤكداً على أن خروج الزوجة من مسكن الزوجية بدون اذن من زوجها لا يُعَدُّ سبباً لسقوط نفقتها...[٤٤].

المطلب الثالث : قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ :

The Third Issue: Iraqi Penal Law no. (111) of 1969 and the Iraqi Criminal Procedure Law no. (23) of 1971:

لقد أكد قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على حق السكن على النحو الآتي:

الفرع الأول : حق السكن في قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات المصري :

The First Topic: The Right of Housing in the Iraqi Penal Law no. (11) of 1969 and the Egyptian Penal Law:

إن حق السكن من الحقوق التي حظيت باهتمام العراق ومصر وغيرها من الدول وذلك من خلال ايرادها لنصوص قانونية وليس فقط دستورية وهذا ما سوف نوضحه على الشكل الآتي :

أولاً : قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩:

First: The Iraqi Penal Law no. (11) of 1969 :

لقد أكد قانون العقوبات العراقي على حق السكن وأكد على حمايتهِ في العديد من النصوص القانونية منها المادة (٣٣٤) التي جاء فيها "يُعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فأشترى عقاراً أو منقولاً قهراً على مالكهِ أو استولى عليه..."[٤٥].

إذ نجد أن نص هذه المادة يؤكد على حماية المسكن بصورة غير مباشرة لأنه كما أشرنا سابقاً إلى أن المسكن يُعَدُّ عقاراً لذلك فإن هذه المادة تنطبق على المسكن باعتباره عقاراً.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات العراقي : "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى العقوبتين : أ– من

دخل محلاً مسكوناً أو معداً للسكن أو احدى ملحقاتهِ وكان ذلك بدون رضاء صاحبه في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون ذلك.

ثانياً : قانون العقوبات المصري :

Second: The Egyptian Penal Law:

إن المشرع المصري أورد في قانون العقوبات المصري مجموعة من النصوص التي تجرم افعالاً تُعد اعتداءً على حرمة المسكن في المواد من (٣٦٩) إلى (٣٧٣)[٤٦].

أي أن المشرع المصري عني بحماية حق السكن والتأكيد عليه في قانون العقوبات شأنه شأن المشرع العراقي وكذلك اقر المشرع الجنائي الاردني الاتجاه نفسه في تقرير حق السكن وتحريم انتهاك حق المسكن الواقع من فرد ضد فرد إذ نص عليها في المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات.

كما ويحمي قانون العقوبات العراقي حرمة المساكن بما يفرضه في المادة (٣٣٦) من عقاب على "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفتهِ منزل أحد الاشخاص أو أحد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره من الدخول وذلك في غير الأحوال التي يحددها القانون[٤٧]. لقد تطرقنا هنا لقانون العقوبات على اعتباره من القوانين التي كفلت هذا الحق وحمايتهِ وأن كان هذا القانون أكد على الحماية اكثر إلا أنه من الضروري أن نذكره.

الفرع الثاني : حق السكن في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الاجراءات الجنائية المصري :

The Second Topic: The Right of Housing in the Iraqi Criminal Procedure Law no. (23) of 1971 and the Egyptian Criminal Procedure Law:

إلى جانب قانون العقوبات العراقي فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية أكد أيضاً على أهمية حق السكن وحمايتهِ على النحو الآتي :

أولاً : قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١:

First: The Iraqi Criminal Procedure Law no. (23) of 1971:

لقد كفل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حق الإنسان في سكن لائق وحماية هذا المسكن من خلال العديد من النصوص القانونية ومن أبرز هذه النصوص المادة (٧٣) في الفقرة الأولى والتي جاء فيها: "لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازتهِ إلا بناءً على امر صادر من سلطة مختصة قانوناً"(٤٨).

فالمشرع العراقي نظم حماية المسكن بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد من (٧٢-٨٦) مبيناً الحالات والاجراءات اللازمة لذلك...، وبالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حضر دخول المنازل لإجراء التفتيش فيها إلا أنه اجاز دخول المنازل عنوة في حالات خاصة وبموجب امر صادر من سلطة قضائية مختصة استناداً إلى نص المادة (١٠٥) من هذا القانون(٤٩).

ثانياً : قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠:

Second: The Egyptian Criminal Procedure Law no. (150) of 1950:

لقد أكد قانون الاجراءات الجنائية المصري على حماية المسكن وذلك من خلال حظر دخول المساكن وتفتيشها كأصل عام وبين الأحوال والشروط التي يباح فيها الدخول والتفتيش على سبيل الاستثناء فنص المادة (٤٥) منه على أنه : "لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في محل مسكون إلا في الأحوال المبنية في القانون..."(٥٠).

كما أن قانون الاجراءات الجنائية المصري نص على حماية حرمة المسكن ولكن المادة (٤٧) منه تعطي الحق لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم بدون امر قضائي...، إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر اصدرت حكما في القضية رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بجلسة الثاني من يونيه ١٩٨٤ بعدم دستورية هذه المادة باعتبارها تخالف أحكام المادة (٤٤) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ وبناء على قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه المادة اصبح لا يجوز تفتيش المساكن إلا بناء على اذن مسبق(٥١). أما في العراق وعلى الرغم من أن المادة (٧٩) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية العراقي تخالف أحكام الدستور إلا أنه لم يتم القضاء بعدم دستورية هذه المادة وإذا قيل أن ذلك في حالة الضرورة فهذه المادة لم تتضمن أي اشارة لحالة الضرورة(٥٢).

إذاً نجد هنا بأن القانون الجنائي العراقي والمصري متطابقان من حيث التأكيد على حماية المسكن ولكن في العراق كانت الحماية اوسع فقد عَدَّت محكمة التمييز العراقية الزورق من المحلات المسكونة كذلك عَدَّت المقهى محلاً مسكوناً فقضت بأنه (يُعد المقهى محلاً مسكوناً من حيث الاعتبار وقد جرى على بقاء صاحبه وصناعهُ مقيمين فيه على الاكثر ليل ونهار ومن جهة اخرى يُعَدُّ كمخزن أو حانوت)(٥٣).

هذا فيما يخص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وغيره من القوانين التي تناولت حق السكن ولكن هل هنالك قانون خاص بحق السكن في العراق؟ إن الاجابة عن هذا التساؤل سوف نوضحها في الفقرة الأتية :

ثالثاً : قانون حق السكن :

أما عن وجود قانون خاص بحق السكن في العراق فإنه لا يوجد، رغم أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أكد في المادة (٣٠) منه على وجود قانون بقولها وينظم بقانون أما قانون الاعمار والاسكان فهو خاص بوزارة الاعمار والاسكان رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٧ وقانون صندوق الإسكان العراقي لعام ٢٠١١ مرتبط بوزارة الاعمار والاسكان وهو خاص بأعمال الوزارة وبيان القروض وشروط القروض وغيرها من الامور الأخرى، وليس له علاقة بتوفير السكن والذي اشار الدستور إلى ضرورة تنظيمه بقانون.

ولكن مع ذلك لابد من الاشادة بدوره في تمويل مشاريع الإسكان من أجل تمكين العراقيين عدا اقليم كردستان من بناء سكن ملائم وذلك عن طريق القروض العقارية وبدون فوائد(٥٤).

فعلى الرغم من أن نص المادة المذكورة اعلاه تؤكد على أن القروض تمنح بدون فوائد، إلا أنه في الواقع هنالك فوائد تفرض على القروض الممنوحة وبنسبة كبيرة قد لا يتمكن

المواطن من دفعها، وبالتالي يتعرض إلى ضرر اكبر ولكن مع ذلك فإن اصدار هذا القانون يُعَدُّ تطور بالنسبة إلى لعراق ففي النظام السابق لم يكن هنالك مثل هكذا قانون لأن النظام السابق لم يتبنى أي سياسة خاصة بالإسكان:

كذلك هنالك قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ والذي جاء مؤكداً على حق السكن إذ اشار في مادتهِ (٢) في فقراتها أولاً وثانياً وثالثاً أن هذا القانون يعمل على مساعدة الاشخاص الذين فقدوا منازلهم أو تم ترحيلهم بالإكراه لأي سبب كان كما أنه يؤكد على أن الوزارة تعمل على مساعدة الاشخاص العائدين إلى الوطن والمهجرين الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية من قبل النظام السابق(٥٥).

إذاً فالقوانين العراقية كفلت حق السكن وحمايتهِ شأنها شأن الدساتير العراقية ولكننا نرى أنه من الضروري وجود قانون خاص بالسكن من أجل ضمان قيام الدولة بواجباتها في توفير السكن وليس المقصود هنا الزام الدولة بتوفير مسكن لكل شخص بالمجان، وإنما الزامها بوضع خطط وبرامج واتباع سياسات تمكنها من توفير المساكن وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٠) من الدستور التي اشارت إلى ضرورة أن ينتظم بقانون لأنه حتى وأن قيل أنه ليس بالضرورة وجود قانون خاص بالسكن على اعتبار أن المادة الدستورية ذكرت مجموعة من الحقوق ومن ضمنها حق السكن ولكن في الواقع أن هذه الحقوق الواردة في المادة الدستورية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتوفير حق السكن لأن السكن يُعَدُّ حاجة اساسية لكل إنسان وبالتالي لا يمكنه الحصول على حقوقه والتمتع بها وهو لا يملك سكن، وبالتالي فإن ضمان توفير هذا الحق لا يكون إلا من خلال قانون خاص به وهذا سوف يساعد الدولة على القيام بواجباتها تجاه مواطنيها.

لأنه وعلى الرغم من أن القوانين العراقية التي ذكرناها قد كفلت هذا الحق واكدت على حمايته، إلا أنها ذكرت هذا الحق بشكل عام أي بدون أي تفصيلات خاصة بالسكن فهي لم توضح كيفية توزيع الاراضي على المواطنين وخاصةً اصحاب الدخل المحدود، الذين لا يملكون منزلاً لائقاً أو يملكون لكنه لا يرقى إلى مستوى السكن اللائق والملائم للعيش

بكرامة لذلك من الضروري وجود مثل هذا القانون في العراق من أجل تحسين المستوى المعاشي للمواطنين وضمان توفير امن الحيازة للمساكن.

الفرع الثالث : موقف بعض الدول العربية من حق السكن :

The Third Topic: The Position of Some Arabic States of the Housing Right:

أولاً : لبنان :

First: Lebanon :

بالمقارنة مع الوضع في لبنان نجد أن في عام ١٩٦٢ صدر قانون خاص بالإسكان يعمل على تقديم المساعدات للمواطنين الذي يعانون من مشاكل بسبب تدني مداخيلهم، وفي عام ١٩٨٠ تم انشاء الصندوق المستقل للإسكان من أجل مساعدة اصحاب الدخل المحدود وهو مستقل على عكس صندوق الإسكان العراقي فهو تابع لوزارة الاعمار والاسكان، بعدها تم انشاء المؤسسة العامة للإسكان، حلت محل الصندوق المستقل للإسكان من أجل مساعدة اللبنانيين وتمكينهم من الحصول على القروض لبناء أو تملك مسكن كما قامت هذه المؤسسة بوضع مشروع البناء والايجار التملكي وهو موجه لأصحاب الدخول الصغيرة، وقد تصل فيه مدة الايجار إلى (٤٠) عاماً ينتقل خلالها أو في نهايتها المستأجر من حالة الايجار إلى حالة التملك[٥٦].

ونلحظ أن السياسة التي اتبعتها الحكومة اللبنانية والخاصة بالسكن تركز دائماً على ذوي الدخل المحدود والفئات الضعيفة والشباب من أجل تشجعيهم على تكوين عائلات، وهذا ما لم نلحظ وجوده في العراق رغم أن هذه المؤسسات لا تخلو من السلبيات إلا أنها وجدت ومن الممكن أن تتحسن اعمالها تدريجياً بينما في العراق لم يكن هنالك وجود لأي مؤسسة مشابهة لهذه المؤسسات اللبنانية.

ثانياً : مصر :

Second: Egypt :

أما في مصر فلقد اكتسبت خبرة واسعة في مجال التخطيط العمراني، وقد اعتمدت وزارة الاعمار والاسكان والمرافق والمجتمعات الحضرية في مصر خططاً من أجل العمل على

توفير المساكن ورفع مستوى المناطق وذلك من خلال المشاركة وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، ومن الامثلة على هذه الخطط والمشاريع مشروع مبارك الوطني للشباب والذي يوصف بانه مشروع المستقبل للإسكان كما أنه يمثل نموذجاً للتضامن الاجتماعي والشراكة الاجتماعية، أي أنه بمثابة عقد اجتماعي بين الاغنياء والفئات المحرومة واصحاب الدخل البسيط في المجتمع في مجال الإسكان كما تعمل مصر حالياً على تحقيق التكامل بين الخبرات المكتسبة ومواردها المتاحة والنهوض بها على الصعيد الوطني من أجل معالجة مسائل النقص في المساكن ورفع المستوى المعيشي للسكان(٥٧).

ولكن مع ذلك فأن العراق عمل على تلبية احتياجات المواطنين للسكن من خلال وضع البرامج والسياسات الإسكانية، والعمل على منح القروض وقطع اراضي للمعلمين والعسكريين وتمليك المساكن التابعة للدولة إلى الأفراد وكذلك العمل على وضع الخطط اللازمة والضرورية للسكن وتوفير كل المستلزمات المطلوبة(٥٨).

ثالثاً : اليمن :

Yemen:

لقد كفل الدستور اليمني حق السكن لجميع المواطنين، إذ أكد المشرع اليمني على حرمة المسكن ودور العبادة ودور العلم في المادة (٥٢) والتي جاء فيها : "أن لكل فرد الحق في التمتع بمسكنهِ سواء كان هذا المسكن دائماً أو مؤقتاً وهذا الحق يكمن في حمايتهُ من أي اجراء تعسفي يتعلق بحماية منزله واجباره على مغادرتهِ أو تفتيشهُ"(٥٩).

وهكذا يتضح لنا بأن المشرع اليمني ساوى بين المسكن ودور العبادة ودور العلم – سواء المدارس أو الجامعات أو المعاهد – فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي يبينها أو يحددها القانون(٦٠).

وهنا نجد أن المشرع اليمني أكد على أهمية هذا الحق وأن اهميته لا تقل عن أهمية اماكن العبادة واماكن العلم وقد احسن المشرع اليمني عندما ساوى بين حق السكن ودور العبادة ودور العلم.

ولكن على الرغم من وجود نصوص دستورية وقانونية كفلت هذا الحق في العديد من الدول ومن بينها العراق، إلا إن هنالك صعوبات تواجه هذه الدول في مجال توفيرها لحق السكن وحمايته واحترامه ويمكن أن نوضح هذه الصعوبات بالنقاط الآتية:

أولاً: الافتقار إلى التشريعات المتعلقة بالحق في السكن :

First: The Lack of Legislation that is Related to the Right of Housing :

على الرغم من أن كثيراً من الدول أكدت على حقوق الإنسان بشكل عام والحق في السكن بشكل خاص من خلال نصوص دساتيرها وقوانينها إلا أن هنالك عدداً كبيراً من الدول تفتقر إلى أحكام دستورية وقانونية وإلى سياسات تتعلق بهذا الحق، فضلاً عن ذلك فأن حكومات العديد من الدول لم تبذل جهوداً كافية لترجمة الالتزامات الدولية إلى تشريعات وطنية، فضلاً عن أن هنالك الكثير من الدول المقدمة إلى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان تؤكد على أنه بالإمكان الاحتجاج بهذا الحق امام القضاء إلا أن التشريعات الوطنية والاطر السياسية والقرارات الصادرة عن المحاكم في معظم الولايات القضائية الوطنية لا تتضمن جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالسكن اللائق، إذ إن النزعة السائدة في العديد من الدول هي النظر إلى السكن والاراضي والملكية على أنها سلع قابلة للتداول وليس بوصفها حقوق انسانية تتطلب توفير الحماية لها خاصة للجهات الضعيفة(٦١).

وحتى في حالة وجود نصوص تشريعية إلا أنها تفتقر إلى التطبيق العملي فبالنسبة إلى العراق وعلى الرغم من وجود نصوص دستورية وقانونية تكفل هذا الحق إلا أن هنالك الكثير من المواطنين محرومين من التمتع بهذا الحق. فضلاً عن أن هنالك الكثير من الاشخاص الذين لا يعلمون بوجود مثل هذا الحق بسبب عدم وجود ثقافة خاصة بحقوق الإنسان(٦٢).

كما لا ننسى ارتفاع اسعار العقارات والاراضي وعدم اعتماد الدولة لقوانين وتشريعات من شأنها العمل على خفض هذه الاسعار(٦٣).

ثانياً : التشرد :

Second: Displacement :

إن التشرد يعد من أهم المعوقات أو التحديات التي تواجه حق السكن والمقصود بالتشرد كما يعرفه بعضهم بأنه "عبارة عن افتقار الفرد لسقف ومأوى وبيت".

إلا أن هذا التعريف لا يوضح المعنى الحقيقي للتشرد ولذلك يجب أن يتم تعريف التشرد تعريفاً واسعاً وذلك لأنه يشتمل على عنصر مهم وهو عنصر الاستبعاد الاجتماعي بمعنى أن مفهوم التشرد يشتمل على مفهوم "عدم الانتماء أو انعدام الانتماء" أو "اللا انتماء" وهنالك من يعرف التشرد تعريفاً أخر وهو :"أن الأُسر التي لا تمتلك مأوى هي تلك الأُسر المعيشية التي ليس لها ملاذ يندرج ضمن نطاق المساكن وتحمل القليل من المشاع وتنام في الشوارع أو في مداخل المباني أو على الارصفة...الخ بصورة عشوائية".

وظاهرة التشرد لا تقتصر على الدول الفقيرة فقط بل : أن الدول المتقدمة هي الأخرى تأثرت بهذه الظاهرة، على الرغم من امتلاكها من الموارد ما يمكنها من الوصول إلى مستوى عالٍ ومرموق في مجال اكمال هذا الحق لكل مواطنيها إلا أنها لم تتمكن من وضع حد لظاهرة التشرد ومعالجة الاسباب المؤدية لها.

لذلك يُعَدُّ التشرد من اكثر الاسباب المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان ولا سيما حق السكن[٦٤]. ومن الاسباب المؤدية لظاهرة التشرد هي :

أ. عدم امتلاك الاراضي.

ب. البطالة.

ج. الاعتداء الجنسي على الفتيات في البيت يكون سبباً رئيساً في تشريد الفتيات إذ إن العنف الذي تتعرض له الفتيات داخل المنازل يجعلها تضطر إلى الهروب من المنزل وبالتالي تصبح بلا مأوى ومسكن يحميها[٦٥]. فضلاً عن الحروب والنزاعات المسلحة التي تكون سبباً مهما لقيام ظاهرة التشرد وكذلك الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والاعاصير.... الخ.

حيث يضطر الكثير من الأفراد إلى ترك منازلهم هرباً من خطر الحروب أو الكوارث الطبيعية.

ثالثاً : عمليات الاخلاء القسري :

Third: forced evictions:

ذكرنا سابقاً بأن الحق في السكن هو من أهم الحقوق الشخصية التي لا يمكن الاستغناء عنها، وبما أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة لذلك نجد أن هذا الحق مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بسائر الحقوق الأخرى، وبالتالي فإن أي انتهاك لهذا الحق سوف يؤدي بشكل تلقائي إلى انتهاك حقوق الإنسان مثل الحق في التعليم والامان والعمل وحرية التنقل...الخ وبالتالي فإن انتهاك هذا الحق سوف يؤدي مثلاً إلى انتهاك حقه في العمل وكسب الرزق، إذ أن الواقع يكشف لنا حقيقة مفادها:" أن امكانية العمل وكسب الرزق تتقلص عندما يكون للإنسان مأوى"[٦٦].

ومن أبرز الحالات التي يترتب عليها انتهاك حق السكن هي عمليات الاخلاء القسري (التهجير القسري للسكان) وقد وضحنا في الفصل الثاني ما المقصود بالإخلاء القسري واسبابه.

لذلك فإن عدم قيام الدولة بمعالجة هذه الحالة أو المشكلة يؤدي إلى الحيلولة دون اكمال هذا الحق بشكل تام وحمايته، إذ تُعَدُّ عمليات التهجير القسري للمواطنين من منازلهم من المعوقات الرئيسة التي تحول دون الاكمال الكلي بهذا الحق وهذا ما اكدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قرارها المرقم ٧٧/١٩٩٣ والتي عَدَّت عمليات الاخلاء القسري تشكل انتهاكاً واضحاً وصارخاً لحقوق الإنسان وخاصة حق السكن[٦٧] :

إن حقوق الإنسان وكما هو معروف تتصف بصفة الشمولية وعدم قابليتها للتجزئة، لذلك فمن الضروري التأكيد على مسألة مهمة وهي المساواة بين الأفراد وعدم التمييز فيما بينهم من حيث التمتع بهذه الحقوق ولا سيما حقهم في الحصول على سكن يليق بهم لذلك يجب على جميع الدول الاعتراف بالمساواة وعدم التمتع والتأكيد على هذه المسألة في كل تشريعاتها وانظمتها المحلية وهذا ما اكدته المادة (١١) في فقرتها الأولى والثانية من العهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٨]. كما أن الدول لا يمكنها الوفاء بالتزاماتها في مجال اكمال واحترام وحماية الحق في السكن اللائق إلا من خلال مكافحتها للتميز.

ولكن مع ذلك قد تتجه بعض الدول إلى استبعاد بعض الأفراد مثل النساء والاطفال والاقليات العرقية أو الدينية أو غيرها، الأمر الذي يؤدي إلى التمييز بين افراد المجتمع الواحد فيما يتعلق بالحصول على السكن الملائم[٦٩].

وتجدر الاشارة إلى أن التمييز في مجال التمتع بالحق في السكن لا يقتصر فقط على اللون أو الجنس أو الدين أو العرق...الخ بل أيضاً ينشئ بس الفقر والتهميش[٧٠].

لذلك من المهم العمل على القضاء على التمييز العنصري في مجال التمتع بالسكن اللائق والعمل على المساواة خاصة تجاه الفئات الضعيفة والمحرومة والمهمشة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً وكذلك النساء فيما يتعلق بأمور الارض وملكيتها[٧١].

وذلك لكي تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها في مجال التمتع بالسكن وحمايته، وبالنسبة إلى العراق وعلى الرغم من أنه صادق على جميع الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ومن ابرزها العهد بين الدولتين لعام ١٩٦٦ واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩ إلا أننا نلحظ وجود نوع من التمييز بين العراقيين في مجال التمتع بالحق في السكن اللائق ومن الامثلة على هذا التمييز فيما يتعلق بالتمتع بسكن لائق هو :"القرار الذي صدر عن مجلس قيادة الثورة المنحل في زمن النظام السابق المرقم (٦٨٠) بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢ بعنوان "شرط السكن في مدينة بغداد " ومضمون هذا القرار : " استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢ ما يلي : أولاً : يُعَدُّ شرط السكن في مدينة بغداد متوفرا في المواطنين الذين يسكنون المدن التي كانت تابعة لمحافظة بغداد (الملقاة) قبل الحاق تلك المدن بالمحافظات المجاورة ويحق

لهم تملك قطعة ارض سكنية أو وحدة سكنية في مدينة بغداد إذا كانوا مسجلين في تلك المدن في احصاء عام ١٩٥٧ أو أي احصاء اخر سابق له"[٧٢].

يتضح لنا من خلال هذا القرار أن هنالك تمييزاً واضحاً بين العراقيين بخصوص حقهم في التمتع بسكن لائق أو الحصول على قطعة ارض سكنية أو منزل في مدينة بغداد والتميز هنا قائم على أساس الأصل ومكان الاقامة.

بينما الأصل هو أن يكون العراقيون متساوين بالتمتع بكافة الحقوق والحريات بقطع النظر عن اختلافاتهم العرقية أو الجنسية وهذا الأمر يمثل انتهاكاً واضحاً من جانب العراق لالتزامه في مجال الاكمال التام للحق في السكن اللائق وحمايته، كما أنه يشكل مخالفة واضحة لنص دستوري صريح (دستور عام ١٩٧٠) الذي يؤكد على أن العراقيين جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات[٧٣].

خلاصة القول أنه على الرغم من وجود ضمانات لهذا الحق على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي وما ترتبه هذه الضمانات من التزامات على عاتق الدول ولا سيما الضمانات الدولية التي نصت عليها اعلانات في مواثيق حقوق الإنسان إلا أن الجرائم التي ترتكب ضد المنازل قد اصبحت امراً شائعاً في وقتنا الحاضر، سواء كان ذلك في حالات السلم أو النزاع المسلح على الصعيدين الدولي والوطني[٧٤].

فعلى الرغم من التطور الذي شهده هذا الحق من خلال صدور اعلانات ومواثيق لحقوق الإنسان وذلك بصدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولاً إلى انشاء محكمة جنائية دولية[٧٥].

الخاتمـــــة

Conclusion

إن الحق في السكن هو من أهم حقوق الإنسان وهو يُعَدُّ حاجة اساسية من الحاجات التي لا يمكن الاستغناء عنها مثل الحق في المأكل والملبس، ونظراً لأهمية هذا الحق فلقد حرصت معظم الدول على كفالة هذا الحق من خلال ايراد نصوص دستورية وقانونية تكفل للفرد حقه في الحصول على سكن يليق به وبكرامتهِ الانسانية ومن أبرز هذه البلدان التي كفلت حق السكن في دساتيرها وقوانينها هو العراق فكما لاحظنا من خلال استعراض نصوص الدساتير العراقية والقوانين نجد حرصها على كفالة هذا الحق والتأكيد على اهميته، إلا أننا لم نلحظ وجود قانون خاص بهذا الحق بوصفهِ من الحقوق الأساسية، وتسائلنا حول ما إذا كان بإمكان كل عراقي المطالبة بحقهِ في السكن والحصول على سكن يليق به؟ إن الاجابة عن هذا التساؤل ومن الناحية النظرية، نعم يمكن لكل عراقي المطالبة بهذا الحق ولكن واقعياً نجد أن هنالك الكثير من العراقيين اليوم بلا مأوى أو مسكن يسكنون المخيمات التي لا ترتقي إلى مستوى السكن اللائق الذي أكدته نصوص دساتير العراق وقوانينه.

الهـــوامـــش

End Notes

(1) pekaypandey, The right to adequate housing Indian, of cit. P2.

(٢) ليلاني فرحة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٢٨)، البند (٣) ، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤، رقم الوثيقة *A/HRC/28/62*، ص١٦.

(٣) ضرغام خالد عبدالوهاب ابو كلل الطائي، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٧.

(٤) انظر المادة (٧) و(٨) من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١، المنشور في الوقائع العراقية والمسمى بالقانون الاساسي العراقي ، مجموعة القوانين والانظمة العدد (١)، ١٩٢٥، ٢٧٢.

(٥) انظر المادة (٧)، (٨) من دستور العراق لعام ١٩٢٥.

(٦) ضرغام خالد عبدالوهاب ابو كلل الطائي، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٥.

(٧) كامل علاوي كاظم واخرون، الإسكان والامن الانساني في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٩٣.

(٨) دستور العراق لعام ١٩٥٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢)، بتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٧.

(٩) انظر المادة (٢٧) من دستور عام ١٩٦٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٧٩٧، بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥.

(١٠) انظر المادة (٢٧) من دستور عام ١٩٦٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٩٤٩ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٠ والمادة (٢٩) من دستور عام ١٩٦٨، المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ١٦٢٥ للعام ١٩٦٨.

(١١) دستور العراق لعام ١٩٧٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٩٠٠، بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٦.

(١٢) الوقائع العراقية ، رقم القرار (٦٨٠) العدد ٣٢١٥ بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٥.

(١٣) انظر المادة (٣٩) والمادة (٤٠ – ج) من دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠.

(١٤) احمد فكاك البدراني، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية، دراسة تاريخية مقارنة، بحث منشور في مركز الدراسات الاقليمية، دراسات اقليمية، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، ص١٣.

(١٥) انظر المادة (٢٢) فقرة (ج) والمادة (١٩) من دستور العراق لعام ١٩٧٠.

(١٦) كامل علاوي كاظم واخرون، مصدر سبق ذكره، ص٩٣.

(١٧) انظر المادة (١٥) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الفقرة (ب)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، الملحق بالعدد ٣٩٨٦ / ٢٠٠٤ والمعدل بالعدد ٢٠٠٣/٤٠٠٣.

(١٨) ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٤، ص٣٧٤.

(١٩) دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، السنة (٤٧) بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥م.

(٢٠) احمد فكاك البدراني، مصدر سبق ذكره، ص١٣.

(٢١) محمد غالي راهي، دور الائتمان المصرفي في تمويل سوق السكن في العراق، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة (١١) – عدد خاص بمؤتمر الإسكان (٢٠١٥)، ص١٧٩.

(٢٢) سهى مصطفى حامد وعقيل عبدالله عبدالجليل، الاستثمار في القطاع السكني وتمويله، بحث منشور في مجلة المخطط والتنمية، معهد التخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا – جامعة بغداد، العدد (٢٤)، السنة ٢٠١١، ص٣٥، ص٤٣.

(٢٣) علي جابر، قانون (حق السكن) والدستور العراقي، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢، الساعة ١١:١٨مساءً، متاح على الموقع التالي :

http://www.aLsharqpaper.com//News.php?action=view/ID=8410

(٢٤) عبدالله غزاي، ازمة السكن (الاسباب والمعالجة)، مقال منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث ، ٢٠١٠، ص١٤٥.

(٢٥) قاري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارنة توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥،ص٤٠.

(٢٦) عوض محمد عوض، مصدر سبق ذكره،ص٢٣،ص٢٤.

(٢٧) محمد الشهاوي، مصدر سبق ذكره، ص١٦٨.

(٢٨) انظر المادة (٣٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٢ الصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢ والمتاح على الموقع التالي : تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٥/٢٣ الساعة ١٩ : ١١ مساءً.

http://www.almasryaLyoum.com/news/details/255182

(٢٩) المادة (٦٨) من دستور مصر لعام ٢٠١٢.

(٣٠) انظر المادة (٧٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، منشور بصيغة *Pdf* بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٩ على الموقع التالي: *http://www.consituteerojoect.org*

(٣١) علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياتهِ ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٥، ص١٠٢.

(٣٢) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١١، ص١٣٤.

(٣٣) وسيم حسام الدين الاحمد، مصدر سبق ذكره، ص١١٠.

(34) Lucy Williams, The right to housing in south Africa, university of Williams north east faculty of law, Vol45, 2014, Page3.

(٣٥) الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في السكن اللائق، صحيفة الوقائع، رقم (٢١)، التنقيح رقم (١)، ٢٠١٠، ص١٥–١٦.

(٣٦) المادة (٦٨) فقرة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠١٥)، بتاريخ ١٩٥١/٩/٨.

(٣٧) شاكر ناصر حيدر ، الموجز في الحقوق العينية ، ١٩٧١، ص٢٦.

(٣٨) شاكر ناصر حيدر، مصدر سبق ذكره، ص٢٦.

(٣٩) عبدالمجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الناشر : العاتك للطباعة والنشر ، بدون سنة نشر، ص٢٣٦.

(٤٠) انظر : الباب الثاني من الفصل الأول من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٥ المواد (٩٨٥ – ٩٩٦) والمتاح على الموقع التالي : تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/٢٣

http://www.wipo-in+/wipolex/ar/text.Jsp?file-id=205494

(٤١) عبدالله شلال شناوة، مصدر سبق ذكره، ص١٠

(٤٢) المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٠ في ١٩٥٩/١٢/٣٠.

(٤٣) علي احمد اسماعيل العبدلي ، حق الزوجة المطلقة في السكن، بحث تخرج مقدم إلى المعهد القضائي، ٢٠١٠، ص٦.

(٤٤) انظر المادة من قانون الأحوال الشخصية المصري متاح على الرابط التالي : تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/١٥: *http://www.Mohamah.net/Law/*

(٤٥) المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد : ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥.

(٤٦) طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١١، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٤٧) حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، مكتبة وزارة العدل، بدون سنة نشر، ص١٠١.

(٤٨) المادة (٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ، ٢٠٠٤.

(٤٩) كاظم عبد جاسم الزبيدي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، ط١، ٢٠١٤،ص٣١.

(٥٠) عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض (دراسة نقدية)، جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١١، ص٢٣.

(٥١) حسين محمد جمجوم، القبض والتفتيش،ج٣، موسوعة العوائل الجنائية،٢٠٠٣،ص١٠٠-١٠١.

(٥٢) انظر المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٣) انظر قرارات محكمة التمييز في ١٩٤٥/٥/٣٠، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، ج١، ص٢٧٩؛ وكذلك قرار رقم ٩١٣ في ١٩٥٢/٦/١٧، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الأول، ص٢٠٩.

(٥٤) انظر المادة (٢) من قانون صندوق الإسكان العراقي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٣٩٨٩) ، بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١١.

(٥٥) انظر المادة (٢) فقرة أولاً وثانياً وثالثاً من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤١٤١)، تاريخ العدد ١١-١-٢٠١٠.

(٥٦) انظر شمعون وميشال موسى، مصدر سبق ذكره، ص١٨، ٢٣، ٢٨، ٣٩.

(٥٧) الجمعية العامة للامم المتحدة، تقرير المديرة التنفيذية لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول اعمال الموئل المرقم A/S-25/3 ، المقدم في الدورة الاستثنائية رقم (٢٥) من ٦ – ٨ حزيران/ ٢٠٠١، ص٤٦.

(٥٨) سهى مصطفى حامد وعقيل عبدالله عبدالجليل، مصدر سبق ذكره، ص٤٣.

(٥٩) انظر المادة (٥٢) من الدستور اليمني العام ٢٠٠١ متاح على الموقع التالي:
http://www.yemenlaws.blogspot.com/p/blog-page-2014html?M=1

(٦٠) منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتها، الناشر :– المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠٠٩–٢٠١٠، ص١٢–١٣.

(٦١) ميسلون كوثاري، مصدر سبق ذكره،ص٦.

(٦٢) مذكرة الامين العام للأمم المتحدة، السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب مقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٦٣) البند (٧٦) المرقمة *A/63/272*، ١٣ اغسطس ٢٠٠٨،ص١١.

(٦٣) مذكرة الامين العام *A/36/2726*، المصدر نفسه،ص٧.

(٦٤) مسليون كوثاري، الحق في السكن اللائق *A/HRC/7/16*، مصدر سبق ذكره،ص٧

(٦٥) راكيل رولينك، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق *A/HRC/16/92*، ٢٠ ديسمبر،٢٠١٠،ص٨.

(٦٦) محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي، مصدر سبق ذكره،ص٣٤٣–٣٤٤.

(٦٧) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق المرقم *E/HCN.4/2004 /48*، ٤مارس ٢٠٠٤، ص٧.

(٦٨) انظر المادة (١١ف١،ف٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،١٩٦٦.

(٦٩) انظر تقرير المقررة الخاصة المعني بالسكن اللائق / *A/HRC/28/62*، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤، ص١٠

(٧٠) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، *E/CN.4/2009/59* ١مارس١٩،٢٠٠٢.

(٧١) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق *A/HRC/7/16*،ص١٠٩.

(٧٢) انظر قرار مجلس قيادة الثورة النحل رقم(٦٨٠) لعام ١٩٨٨، بشأن شرط السكن في مدينة بغداد، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٢١٥)، بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٥.

(٧٣) انظر المادة (١٩)،فقرة (أ)،(ب) من دستور العراق لعام ١٩٧٠.

(74) SCttLicky, housing, Land and property right and international criminal Justice, Violation of intellectual property rights Violators, September. 2012. Page3.

(٧٥) تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة على المستوى الدولي وهي محكمة دائمة ومستقلة عام ١٩٩٨ اعتمادا على نظامها الاساسي (نظام روما الاساسي) ودخل حيز النفاذ عام (٢٠٠٠)

المصـــــادر

References

أولاً: الكتب :

١. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٤.
٢. حسين محمد جمجوم، القبض والتفتيش،ج٣، موسوعة العوائل الجنائية،٢٠٠٣.
٣. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١١.
٤. شاكر ناصر حيدر ، الموجز في الحقوق العينية ، ١٩٧١.
٥. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١١.
٦. عبدالمجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الناشر : العاتك للطباعة والنشر ، بدون سنة نشر.
٧. علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد ابو زيد، حقوق الإنسان وحرياتهِ ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٥.
٨. عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض (دراسة نقدية)، جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١١.
٩. قاري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارنة توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٠. كاظم عبد جاسم الزبيدي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، ط١، ٢٠١٤.
١١. منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتها، الناشر :– المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠٠٩–٢٠١٠.

ثانياً: **المجلات والدوريات** :

١. سهى مصطفى حامد وعقيل عبدالله عبدالجليل، الاستثمار في القطاع السكني وتمويله، بحث منشور في مجلة المخطط والتنمية، معهد التخطيط الحضري والاقليمي للدراسات العليا – جامعة بغداد، العدد (٢٤)، السنة ٢٠١١.

٢. عبدالله غزاي، ازمة السكن (الاسباب والمعالجة)، مقال منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد الثالث ، ٢٠١٠.

٣. محمد غالي راهي، دور الائتمان المصرفي في تمويل سوق السكن في العراق، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة (١١) – عدد خاص بمؤتمر الإسكان (٢٠١٥).

ثالثاً: **البحوث** :

١. احمد فكاك البدراني، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية، دراسة تاريخية مقارنة، بحث منشور في مركز الدراسات الاقليمية، دراسات اقليمية، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل.

٢. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، مكتبة وزارة العدل، بدون سنة نشر.

٣. علي احمد اسماعيل العبدلي ، حق الزوجة المطلقة في السكن، بحث تخرج مقدم إلى المعهد القضائي، ٢٠١٠.

رابعاً : **تقارير المنظمات الدولية والدساتير والقوانين والقرارات**:

أ. تقارير المنظمات الدولية :

١. الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في السكن اللائق، صحيفة الوقائع ، رقم (٢١)، التنقيح رقم (١) ، ٢٠١٠.

٢. انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق المرقم *E/HCN.4/2004/48*، ٤مارس ٢٠٠٤.

٣. انظر تقرير المقررة الخاصة المعني بالسكن اللائق / *A/HRC/28/62*، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤ .

٤. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المديرة التنفيذية لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول اعمال الموئل المرقم **A/S–25/3**، المقدم في الدورة الاستثنائية رقم (٢٥) من ٦ – ٨ حزيران/ ٢٠٠١.

٥. راكيل رولينك، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق *A/HRC/16/92*، ٢٠ ديسمبر، ٢٠١٠.

٦. ليلاني فرحة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٢٨)، البند (٣) ، ٢٢ ديسمبر٢٠١٤، رقم الوثيقة *A/HRC/28/62*.

٧. مذكرة الامين العام للأمم المتحدة، السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب مقدمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٦٣) البند (٧٦) المرقمة *A/63/272*، ١٣ اغسطس ٢٠٠٨

٨. انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، **E/CN.4/2009/59** ١مارس٢٠٠٢.

٩. انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق *A/HRC/7/16*،ص١٠٩.

ب. الدساتير

أولاً :– الدساتير العراقية

١. دستور عام ١٩٢٥.

٢. دستور عام ١٩٥٨.

٣. دستور عام ١٩٦٣.

٤. دستور عام ١٩٦٤.

٥. دستور عام ١٩٦٨.

٦. دستور عام ١٩٧٠.
٧. دستور عام ٢٠٠٤.
٨. دستور عام ٢٠٠٥.

ثانياً : الدساتير العربية:

١. دستور مصر لعام ١٩٢٣.
٢. دستور مصر لعام ١٩٣٠.
٣. دستور مصر لعام ١٩٥٦.
٤. دستور مصر لعام ١٩٥٨.
٥. دستور مصر لعام ١٩٦٢.
٦. دستور مصر لعام ١٩٧١.
٧. الدستور اليمني لعام ٢٠٠١.
٨. دستور مصر لعام ٢٠١٢.
٩. دستور مصر لعام ٢٠١٤.

ثالثاً : الدساتير الاجنبية:

١. الدستور المكسيكي لعام ١٩١٧.
٢. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
٣. دستور الاتحاد السوفيتي ١٩٩٣.
٤. دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦.

ج. القوانين:

أولاً : القوانين العراقية:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٣. قانون صندوق الإسكان العراقي رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٤.

٤. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٥. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٦. قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩.

ثانياً : القوانين العربية :

١. قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧.
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٤. قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥.

د. قرارات المحاكم :

١. قرارات محكمة التمييز العراقية في ١٩٤٥/٥/٣٠ والقرار رقم (٩١٣) في ١٩٥٢

خامساً : القرارات الصادرة عن الوقائع العراقية :

١. القرار رقم (٦٨٠) لعام ١٩٨٨.

المواقع الالكترونية :

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٥ المواد (٩٨٥ – ٩٩٦) والمتاح على الموقع التالي : تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/٢٣.

http://www.wipo-in+/wipolex/ar/text.Jsp?file-id=205494

٢. علي جابر، قانون (حق السكن) والدستور العراقي، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢، الساعة ١١:١٨مساءً، متاح على الموقع التالي:

http://www.aLsharqpaper.com//News.php?action=view/ID=8410

سادساً : المصادر الاجنبية :

1. *Lucy Williams, The right to housing in south Africa, university of Williams north east faculty of law, Vol45, 2014.*
2. *SCttLicky, housing, Land and property right and international criminal Justice, Violation of intellectual property rights Violators, September. 2012.*

The Constitutional and Legal Basis for Housing Rights in Iraq and Some Countries

Hala Ali Hilal
M.A. Candidate\ Master in Human Rights and Public Freedom
An Extracted Research from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms
College of Law and Political Science - University of Diyala
Supervised by: Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah
College of Law and Political Science - University of Diyala

Abstract

The right to housing is one of the most basic needs of human beings that s/he cannot be dispensed with under any circumstances. Since this right is a human right and a fundamental freedom, especially the personal freedom, this right requires protection for as long as this right is protected and guaranteed, the more the private life will be flourished for all. This will lead to the prosperity of the society, otherwise, if this right is violated, other rights will also be violated because of the interdependence between the right to housing and other rights and as a result, the confidence of the individual in his society will be shaken. This has been established throughout the ages, which witnessed revolutions aimed at the consolidation of human rights, so this right has received wide attention by all States, especially Iraq, which stressed this right in all successive constitutions, especially Iraq's permanent constitution of 2005. The enactment by the Iraqi constitutional legislator of this right in the constitutional document gives this right a force to prevent any violation or aggression by the legislative and executive authorities. But, nevertheless, the executive authority may attack this right, so the constitutional legislator must protect it by providing it with the guarantees necessary for its maintenance. But this right may, however, be restricted when there is justification for that, such as the maintenance of public order, public morals and exceptional circumstances such as wars and natural disasters.